المحاضرة رقم 9: الاستقلالية الوظيفية

الأهداف:

- **يحدد الطالب مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة**
- **يستنتج القيود الواردة على الاستقلالية الوظيفية**

توجد عدة أحكام تجسد الاستقلالية والبعض الآخر العكس.

أ- **مظاهر الاستقلالية الوظيفية:**

تتجلى الاستقلالية من خلال عدة مظاهر:

1. **الاستقلال المالي:** والاستقلال المالي مكرّس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء بعضها الذي لا يتمتع بالشّخصية المعنوية، فإنه يرتبط توميله بالسلطة التنفيذية.

2. **الاستقلال الإداري:** يتمتع أغلبها بالاستقلال الإداري كما أن القواعد التي تحكم المصالح التابعة لها غالبا ما يضعها الرئيس.

3. **وضع السلطات المستقلة لنظامها الداخلي: تعد أغلب السلطات القواعد المتعلقة بسيرها الداخلي وتنظيمها باستقلالية.** مثال تنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي 15-261 على:" تعد الهيئة نظامها الداخلي وتصادق عليه". مثال سلطة ضبط البريد وا. ا م 26 من الق 18-04 يوضع الق الاساسي والنظام الداخلي "لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية العامة من طلرف المدير العام، وتتم المصادقة عليهم من طرف مجلس سلطة الضبط ونشرهم في النشرة الرسمية لسلطة الضبط". توجد استثناءات مثل مجلس المنافسة؛ يحدد تنظيمه وسيره وكذا القانون الأساسي بموجب مرسوم تنفيذي (المادة 31 ، و32 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،

4. **إمكانية الاستعانة بالخبراء:** مثل نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 15-261 على:" يمكن أن تستعين الهيئة بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يعينها في أعمالها"

5. **اتخاذ القرار بالأغلبية: أحيانا ينص المشرع على الأغلبية المطلقة (مثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، واحيانا يكتفي بالأغلبية البسيطة مثل** سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية) مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

6. **التمتع بالشخصية المعنوية:** منح المشرع السلطات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية، يترتب على ذلك تمتعها بأهلية التقاضي، انفصال ذمتها المالية عن الذمة المالية للدولة، وما يترتب عنه من آثار عند تقرير القضاء مسؤوليتها الإدارية، إبرام العقود.

ب-القيود الواردة على الاستقلالية الوظيفية:

1. **التقرير السنوي: تقدم السلطات تقارير سنوية ترفع للسلطتين التنفيذية والتشريعية،** هل يمثل هذا الإجراء نوعا من الرقابة السياسية أو الإدارية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة؟ مثلا، سلطة ضبط السمعي البصري التي تنص المادة 86 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على:" ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري

ينشر التقرير خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه".

مثال آخر يتعلق بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تعد وتنش تقريرا سنويا " يتضمن قراراتها وآراءها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة الملفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية" (المادة 13 البند 14 من الق 18-04).

2. **اشتراط بعض النصوص موافقة الوزارة المكلفة بالقطاع** على التنظيمات الصادرة عن بعض السلطات المستقلة، مثلا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تخضع أنظمتها لموافقة وزير المالية (المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتتم).

3. **وضع السلطة التنفيذية النظام الداخلي لبعض السلطات:** بينما يفرض بعض النصوص وضع النظام الداخلي من قبل السلطة التنفيذية. مثل مجلس المنافسة، يحدد تنظيمه "وسيره بموجب مرسوم تنفيذي" (المادة 31 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وعلى ما تقدم يمكن القول أنه على الرغم من عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأي نوع من الرقابة رئاسية كانت أو وصائية إلا أن النصوص المنشئة لها، لا تمنحها استقلالية حقيقية تجاه السلطة التنفيذية من الجانبين العضوي والوظيفي.

المراجع:

- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، المرجع السابق.
- محمدي سميرة، المرجع السابق.
- غربي أحسن، المرجع السابق.